

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز المنشأة بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين..... ٥
- مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية..... ٧
- مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢..... ٩
- مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦..... ١١
- مرسوم رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز..... ١٦
- مرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم وزارة النفط..... ١٨
- قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض رئيس مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض لتمثيل الهيئة أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي..... ١٩
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية العون الاجتماعي..... ٢١
- قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس اللجنة التنسيقية المشتركة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التعطل..... ٢٣
- قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مدينة سلمان الخيرية الاجتماعية..... ٢٤
- قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الفجر الجديد النسائية..... ٢٩
- قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم وقاعة مونو..... ٣١
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
- إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١..... ٣٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١..... ٣٥
- إعلانات إدارة التسجيل..... ٣٨
- استدراك..... ٤٤

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز المنشأة بالمرسوم
رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢)
لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط
والغاز المنشأة بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢)
لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعدّل مسمى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية
للنفط والغاز المنشأة بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين، ليكون "قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين".

المادة الثانية

تحلّ عبارة "الجهة التي يصدر بتحديد مرسوم" محل عبارة "الهيئة الوطنية للنفط
والغاز" الواردة في المادة الأولى، وعبارة "الجهة التي يصدر بتحديد مرسوم" محل عبارتي
"مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز" و"الهيئة الوطنية للنفط والغاز" الوارديتين في
المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية
للنفط والغاز المنشأة بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين.

المادة الثالثة

تُلغى عبارة " والمادة الثانية من المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها" الواردة في المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز المنشأة بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م

**مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩
بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات
الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤،
وعلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى**

يُستبدل بنصي المادتين (٩) و(٣١) من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة
البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، النصان الآتيان:
مادة (٩):

«مع عدم الإخلال بأي اختصاص معقود للغرفة في أي قانون آخر، تختص الغرفة بالفصل
في المنازعات التالية والتي ينعقد الاختصاص بنظرها في الأصل لمحاكم البحرين أو لأية هيئة
ذات اختصاص قضائي فيها، متى زادت قيمة المطالبة على خمسمائة ألف دينار وفيما عدا
حالات إعادة التنظيم والإفلاس:

- ١- المنازعات بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين
المركزي، أو بينها وبين غيرها من المؤسسات والشركات الأخرى والأفراد.
- ٢- المنازعات التجارية الدولية.

وتكون المنازعة دولية إذا كان مقر أحد أطراف النزاع أو المكان الذي ينفذ فيه جزءاً هاماً
من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به،
واقعاً خارج المملكة.

وتكون المنازعة تجارية إذا كان موضوعها يتعلق بالعلاقات ذات الطبيعة التجارية سواء
كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، بما في ذلك أية معاملة لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها
واتفاقيات التوزيع والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية وإدارة الحقوق لدى الغير والتأجير

الشرائي وتشبيد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية وإصدار التراخيص والاستثمار والتمويل والأعمال المصرفية والتأمين واتفاق أو امتياز الاستغلال والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ونقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو براً. ٣- المنازعات بين الشركات التجارية المرخص لها بموجب أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

وتكون المنازعة بين الشركات التجارية إذا كان النزاع بين شركة تجارية وأخرى حول الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بينهما». **مادة (٣١):**

«يُنْدب بقرار من المجلس الأعلى للقضاء قاضٍ يختص بإصدار الأوامر والقرارات اللازمة للسير في إجراءات تسوية النزاع والتي تتطلب تدخلاً قضائياً فيما بين رفع النزاع إلى الغرفة وتشكيل هيئة تسوية النزاع، ويشمل ذلك الطلبات التحفظية والوقائية والمسائل المستعجلة، ووقف الدعوى اتفاقاً، وشطب الدعوى، والتقرير في الرسوم والمصروفات بناءً على اتفاق التسوية أثناء مرحلة إدارة الدعوى.

وتُعتبر الأوامر والقرارات الصادرة من القاضي المنتدب بمثابة أوامر وقرارات صادرة من هيئة تسوية النزاع، وذلك كله دون الإخلال باختصاص الهيئة في نظر تلك الطلبات. ولصاحب الشأن التظلم من الأمر أو القرار أمام القاضي الذي أصدره، أو أمام هيئة تسوية النزاع بعد تشكيلها بحسب الأحوال، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريق، وتحدد اللائحة وقواعد الإجراءات الأحكام المنظمة للتظلم والبت فيه».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١م

مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٤) و(٢٢) البند (أ) من قانون السلطة القضائية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، النصان الآتيان:
مادة (٤):

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم.
وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة
مترجم بعد حلف اليمين أو التصريح رسمياً بقول الحق.
ومع ذلك يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا كتابةً قبل تقديم الدعوى على اختيار لغة غير اللغة
العربية من اللغات التي يمكن استخدامها أمام المحاكم.
ويصدر الوزير المعني بشؤون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد اللغات
التي يمكن استخدامها أمام المحاكم من غير اللغة العربية، ويبين القرار آلية ونطاق التطبيق
بالنسبة للدعاوى التي يمكن الاتفاق فيها على استخدام لغة غير اللغة العربية وفقاً لقيمتها أو
موضوعها أو أطرافها، وشروط ذلك الاتفاق، وكذلك الاشتراطات الواجب توافرها في لغة العقد
موضوع النزاع، والقواعد المنظمة للترجمة وسماع الشهود.
مادة (٢٢) البند (أ):

أ- أن يكون بحرينياً، ويجوز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى دولة أخرى.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١م

مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩٦، وتعديلاته،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٣٣) و(٤٢) و(١٣٠) والفقرة الثانية من المادة (١٣١) من قانون
الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، كما يُستبدل
بالباب التاسع (الخبرة) من ذات القانون، النصوص الآتية:
مادة (٣٣):

يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على الآتي:

- ١- نذب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق.
- ٢- تعيين خبير أو ثلاثة خبراء من بين قائمة الخبراء التي يصدر بها قرار من الوزير المعني
بشؤون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.
- ٣- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق.
- ٤- الأمر بإيداع المحرر المقضي تحقيقه قسم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين
بالمادة السابقة.
- ٥- تحديد أتعاب الخبير ومصاريفه وإيداعها خزانة المحكمة قبل مباشرة عمله من قبل من
تقرر الإجراء لمصلحته.

مادة (٤٢):

يُراعى في الخبير المعين وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون القواعد المحددة في المواد (١٣٢)
الفقرة الثانية والثالثة و(١٣٣) و(١٣٤) الفقرة الأولى والثانية والرابعة و(١٣٧) و(١٣٨)
الفقرة الأولى و(١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢) من هذا القانون.

مادة (١٣٠):

للمحكمة أو لمن تندبه من قضااتها حال الانتقال سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من كاتب الجلسة.

مادة (١٣١) الفقرة الثانية:

ويجوز للقاضي في هذه الحالة، أو بناءً على طلب الخصوم أن يأمر من لزم تكليفه من الخصوم بتقديم تقرير خبرة لإثبات حالة الواقعة التي يخشى ضياع معالمها، ويُتاح بهذا الأمر لمن لم يتم تكليفهم من الخصوم تقديم تقارير خبرة لإثبات حالة ذات الواقعة.

الباب التاسع

(الخبرة)

مادة (١٣٢):

للخصوم من تلقاء أنفسهم حق اللجوء إلى الخبرة، ويجوز لهم ذلك قبل رفع الدعوى، كما يجوز لأي منهم تعيين خبير مُستقل عن الآخر أو الاتفاق على تعيين خبير مُشترك.

ويقصد بالخبير كل شخص طبيعي أو معنوي لديه المعرفة والدراية الكافية في المسألة الفنية أو العملية المعروضة عليه ويكون قادراً على إعداد تقرير خبرة فيها.

ويُقصد بالخبرة الرأي الفني اللازم لإثبات مسألة تحتاج إلى معرفة فنية أو عملية مُتخصصة.

مادة (١٣٣):

يجب على الخبير أن يمارس عمله في حدود المسألة الفنية المعروضة عليه، ويجوز للوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يُصدر قراراً بالشروط والمعايير التي يلزم توافرها في الخبير في مسائل معينة، وبالمبادئ التوجيهية الخاصة بمتطلبات إعداد التقرير الفني.

مادة (١٣٤):

يجب أن يتمتع الخبير بالحيّدة والنزاهة في عمله تجاه أطراف الدعوى، وعليه قبل مباشرة عمله أن يفصح في الاستمارة المعتمدة لذلك عن أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو عن أية ظروف أو ملاسبات يُحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيّده أو نزاهته بما يتعارض مع مقتضيات عمله، فإذا استجبت أي من تلك الظروف أو الملاسبات أثناء عمله وجب عليه أن يفصح عن ذلك فوراً ودون تراخ للمحكمة ولجميع أطراف الدعوى بشكل كتابي.

ويُصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، الاستمارة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمتضمنة استبانة للتتحقق من الحيّدة والنزاهة، ويتعيّن على الخبير الإجابة عليها وتقديمها للمحكمة وفقاً لأحكام هذه المادة.

ويتحمل الطرف الذي يتعاقد مع الخبير أو كلاهما - بحسب الأحوال - تكاليف أتعابه المبيّنة في العقد كاملة.

وتعتبر أتعاب الخبير، وبديل التكاليف التي تكبدها لقاء أعمال الخبرة اللازمة والضرورية لإعداد التقرير من ضمن مصاريف الدعوى، وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها عند الفصل فيها.

مادة (١٣٥):

مع مراعاة النظام الإجرائي المطبق في الدعوى، للخصوم عند الاقتضاء أن يقدموا تقرير الخبرة ابتداءً عند قيد اللائحة أو أثناء السير في إجراءاتها.

وللخصوم وبناءً على طلب يُقدم إلى المحكمة الحصول على إذن بتمكين الخبير متى كان هناك عائقاً يحول دون مباشرة عمله.

ويجب أن يتضمن طلب التمكين وصفاً دقيقاً للمسألة الفنية التي يستلزم بحثها أو تقديرها من قبل الخبير، وتحديد طبيعة العائق الذي يحول دون مباشرة عمله.

مادة (١٣٦):

إذا رأت المحكمة أن المسألة محل الخبرة مُجدية في الدعوى ولازمة للفصل فيها، وأن الطلب المعروض يستلزم تمكين الخبير من مباشرة عمله، تصدر أمراً بتمكينه من ذلك.

وعلى المحكمة عند الأمر بتمكين الخبير أن تحدد بياناً دقيقاً بحدود العمل المناط به ونطاق بحث المسائل الفنية المتعلقة بالنزاع، والتدابير العاجلة التي يؤذن له باتخاذها، والمدة المحددة لإيداع التقرير.

مادة (١٣٧):

لا يجوز لأي وزارة أو جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أو أي شخص طبيعي أو معنوي، أن يمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه تنفيذاً للأمر الصادر بتمكين الخبير.

مادة (١٣٨):

يُقدم تقرير الخبرة إلى المحكمة مُشتملاً على الرأي الفني الذي انتهى إليه الخبير ونتيجة أعماله والأوجه التي استند عليها في إعداد التقرير، وبياناً وافياً بسيرته الذاتية وخبراته العملية، وإقرار أداء العمل بحيدة ونزاهة.

كما يجب أن يُرفق في التقرير المقدم إلى المحكمة نسخة من العقد المعتمد المبرم مع الخبير. ويصدر الوزير المعني بشؤون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً باعتماد نموذج عقد تقديم الخبرة وإقرار أداء العمل.

مادة (١٣٩):

توجه المحكمة إلى الخبير أسئلة مكتوبة لاستيضاح جوانب الغموض في تقريره المقدم في الدعوى، أو تطلب منه تصحيح ما تبين لها من وجوه الخطأ في التقرير أو استكمال نقص في الأبحاث التي أجراها، وذلك متى كان التقرير مُنتجاً في النزاع المعروض عليها، وعلى المحكمة أن تتيح للخصوم فرصة تقديم الأسئلة كتابة لئتم توجيهها إلى الخبير، وعليه في جميع الأحوال أن يرد على تلك الأسئلة كتابة خلال الأجل الذي تحدده المحكمة.

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء، أو بناءً على طلب الخصوم استدعاء الخبراء للمناقشة حول التقارير وما تم إبدائه من الأسئلة.

وفي حال ارتأت المحكمة أن التقارير المعروضة تستلزم تقديم رأي مشترك حيالها من طرف الخبراء مُعدي تلك التقارير ووافق الخصوم على ذلك أمرت بتقديم تقرير تكميلي مُشترك. وإذا تعذر الاتفاق بين الخصوم على تقديم تقرير خبرة تكميلي، أو رأت المحكمة أن هناك مسألة فنية تتطلب إبداء رأياً فنياً للحكم فيها، فيجوز للمحكمة أن تأمر من ترى لزوم تكليفه من الخصوم بتقديم تقرير خبرة في هذه المسألة.

ويُتاح بهذا الأمر لمن لم يتم تكليفهم من الخصوم تقديم تقارير الخبرة الخاصة بهم في ذات المسألة التي أمرت بها المحكمة، إذا ارتأوا ملائمة ذلك.

ويسري على الأمر الصادر من المحكمة بتقديم تقرير الخبرة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٣٦) من هذا القانون.

مادة (١٤٠):

يجب تقديم تقرير الخبرة خلال المدة التي تحددها المحكمة بمدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الأمر الصادر من المحكمة، على أن يُراعى في ذلك عدم الإخلال بالآجال المحددة في النظام الإجرائي المطبق في الدعوى.

مادة (١٤١):

الخبراء هم أعوان القضاء عند مباشرة أعمالهم بمقتضى هذا القانون وفقاً للمبادئ الآتية:

١- يُعتبر الخبير مُكلفاً من قبل المحكمة عند مباشرة عمله.

٢- تُعتبر المعلومات التي يطلع عليها الخبير قبل تقديم تقريره للمحكمة من قبل الطرف المُتعاقد معه أو الأطراف - بحسب الأحوال - خاضعة للالتزام بالسرية وذلك حتى يتم تقديم التقرير للمحكمة.

٣- يكون إطار السرية فيما يطلع عليه الخبير من معلومات وبيانات بما لا يخل بواجبه عن الإبلاغ عن جريمة أو منع وقوعها وكذلك واجبه من اطلاع المحكمة المعنية على كل المعلومات والبيانات التي تتوافر لديه في إطار عمله.

٤- تقتصر المسؤولية العقدية للخبير تجاه الطرف أو الأطراف المتعاقدة معه على تعمد الإخلال بالعقد أو الخطأ المهني الجسيم فيما يتعلق بمباشرته لعمله.

مادة (١٤٢):

رأي الخبير لا يُلزم المحكمة.

مادة (١٤٣):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٦) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، لا تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول على أعمال الخبرة أمام المحاكم، أو أي هيئة لفض المنازعات.

المادة الثانية

يُستبدل بعنوان الباب الثامن (المعاينة) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، العنوان الآتي: «المعاينة وإثبات الحالة».

المادة الثالثة

على الوزير المعني بشئون العدل تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،
وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز
وتحديد أغراضها واختصاصاتها، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للنفط والغاز،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُلغى الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

المادة الثانية

تباشر وزارة النفط كافة الاختصاصات المناطة بالهيئة الوطنية للنفط والغاز والمنصوص
عليها في القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة النفط كافة الاعتمادات المدرجة للهيئة الوطنية للنفط والغاز في الميزانية
العامة للدولة وكافة حقوقها والتزاماتها، ويُنقل إليها جميع موظفي الهيئة الوطنية للنفط
والغاز بذات حقوقهم ومزاياهم الوظيفية طبقاً لتنظيم الوزارة.

المادة الرابعة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١ م

مرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢١
بتنظيم وزارة النفط

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وبناءً على عرض وزير النفط،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظَّم وزارة النفط، وذلك على النحو الآتي:

وزير النفط، ويتبعه:

وكيل وزارة النفط، وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢- إدارة العلاقات والتعاون الدولي.

٣- إدارة الرقابة والتراخيص.

٤- إدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي.

المادة الثانية

على وزير النفط تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تفويض رئيس مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض لتمثيل
الهيئة أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة
٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧)
لسنة ٢٠١٢،
وعلى كتاب وزير الصناعة والتجارة والسياحة، المؤرخ في ٢٥ أغسطس ٢٠٢١، بشأن طلب
الموافقة على تفويض رئيس مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض لتمثيلها أمام المحاكم
وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُفوض رئيس مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض في تمثيل الهيئة في الدعاوى
المرفوعة منها أو عليها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئات ومراكز
التحكيم والجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً، وله ندب مَنْ يراه من
الموظفين المختصين بهذا الشأن.

المادة الثانية

لا يسري هذا التفويض على الدعاوى الدستورية التي تكون هيئة البحرين للسياحة والمعارض خصماً فيها، كما لا يُخلُّ بحقها في تكليف جهاز قضايا الدولة بتمثيلها في القضايا التي يرى الوزير المختص بالتنسيق مع وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ضرورة تكليف الجهاز بمباشرتها.

المادة الثالثة

يسري هذا التفويض على الدعاوى التي تُرفع من هيئة البحرين للسياحة والمعارض أو عليها بعد سريان هذا القرار، على أن يستمر جهاز قضايا الدولة بمباشرة اختصاصه في تمثيل الهيئة في الدعاوى المتداولة وحتى صدور حكم باتٍ فيها.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية العون الاجتماعي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية العون الاجتماعي، وعلى النظام الأساسي لجمعية العون الاجتماعي، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢١/٩/٢٠٢١ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية العون الاجتماعي، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية العون الاجتماعي لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد/ صلاح عبدالكريم درويش التتان، وعضوية كل من:

- ١- بسام محمد علي إبراهيم الذوادي.
- ٢- باسل حسين محمد باقر اريان.
- ٣- ثامر سالم علي علي.
- ٤- إبراهيم فرج غلوم جواد.
- ٥- نور جعفر سلمان علي المطوع.
- ٦- رباب عبدالله نصر الله شمسان.
- ٧- يوسف كمال يوسف حبيشي.
- ٨- يوسف أحمد ماجد النشابه.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١

بتعيين رئيس اللجنة التنسيقية المشتركة لمتابعة تنفيذ
أحكام قانون التأمين ضد التعطل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣) منه،
وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة لمتابعة
تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التعطل،
وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعيّن السيد خالد عبدالرحمن إسحاق - الوكيل المساعد لتنمية المجتمع - رئيساً للجنة
التنسيقية المشتركة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التعطل، المشكّلة بموجب القرار
رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠.

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مدينة سلمان الخيرية الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية مدينة سلمان الخيرية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجّل جمعية مدينة سلمان الخيرية الاجتماعية في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٢/ج/خ/أج/٢٠٢١).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١م

أسماء مؤسسي جمعية مدينة سلمان الخيرية الاجتماعية

- ١- محمد رضا عيسى محمد حسن.
- ٢- عباس عبدالرحيم أحمد يوسف الشويخ.
- ٣- حسن أحمد إبراهيم مكي.
- ٤- حسين كاظم أحمد سلمان علي مشيمع.
- ٥- منصور هيات حسين مكي الدرازي.
- ٦- إبراهيم ميرزا إبراهيم حسين القطري.
- ٧- محمد عبدالحسن محمد جمعه فردان.
- ٨- حسين عبدعلي عبدالحسن علي أحمد.
- ٩- السيد جابر عدنان حسن عبدالصمد.
- ١٠- جعفر عبدالله علي إبراهيم عمّار.
- ١١- محمد رضا مهدي حسن إبراهيم.
- ١٢- جميل جعفر عبدالله أحمد الشتر.
- ١٣- حسن أحمد حسين مرزوق.

ملخص النظام الأساسي

جمعية مدينة سلمان الخيرية الاجتماعية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢١ تحت قيد رقم (٢/ج/خ/أج/٢٠٢١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

تسجل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو (شقة ١٤، مبنى ٢٣٥٢، طريق ٢٦٥٩، مجمع ٥٢٦، منطقة باربار)، مملكة البحرين

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١) المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر.

٢) تقديم المساعدة المالية للطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها.

٣) مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة.

٤) تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.

٥) المساعدة في ترميم المساجد والمقابر وفقاً للإمكانيات المتاحة.

٦) تقديم المساعدة للمرضى المحتاجين في داخل المملكة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل التالية:

١) تنظيم ورش العمل واللقاءات والفعاليات والدورات التدريبية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٢) إجراء دراسة للحالات المحتاجة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٣) دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق مع الوزارة المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الخيرية والاجتماعية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

- ١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
- ٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فضله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتّباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- ١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- ٢) اشتراكات الأعضاء.

- ٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر قرار تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفّي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل

في ميدان عمل الجمعية، وهي:

١- جمعية باربار الخيرية.

٢- جمعية الدراز الخيرية.

٣- جمعية بني جمرة الخيرية.

٤- جمعية دمستان الخيرية.

٥- جمعية سار الخيرية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات

الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الفجر الجديد النسائية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الفجر الجديد النسائية،

وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الفجر الجديد النسائية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الفجر الجديد النسائية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢١/٩/٢٠٢١ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
وضماماً لحسن سير العمل بجمعية الفجر الجديد النسائية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الفجر الجديد النسائية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة/ نازلي ضياء الدين عبدالعزيز توفيق، وعضوية كل من:

١- عائشة عبدالعزيز إبراهيم محمد فخرو.

٢- باكية عبدالرحمن محمد الصوص.

٣- رؤى سالم أحمد سالم.

٤- إيمان محمد علي كريمي.

٥- سارة حمد عبدالله أبل.

٦- دلال صلاح عبدعلي حبيب مدارا.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم وقاعة مونو

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمطعم وقاعة مونو لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لإخلال إدارة المطعم بالالتزامات، وعدم سداد رسوم الخدمات الفندقية. ويعاد العمل بالترخيص السياحي بشكل تلقائي فور سداد الرسوم المقررة.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٦ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- أسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم البراءة.
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة	سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
١	٨٠٠٠٩٠٠٢	٢٥ / ٩ / ٢٠٢١	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	٧٢٠٠٢١٠٢	٢٥ / ٩ / ٢٠٢١	عدم دفع الرسوم السنوية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/09/28	[11] رقم البراءة: 1680
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: CC10G 47/06, C10G 47/26, C10G 65/10	[21] رقم الطلب: 20140032 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/03/23 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/056065 [30] الأولوية: 13/242,979 [31] 2011/09/23 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: تشانغ، يو-هوا [73] مالك البراءة: هيدواتر هيفي أويل، آل آل سي عنوان المالك: 10701 ساوث ريفر فرونت باركواي، سويت 300، ساوث جوردن، يو تي 84095، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: US 2011/017637 A1 US 2009/107881 A1	

[54] اسم الاختراع: طرق لزيادة تركيز المحفز في وحدة تكسير زيت ثقيل و/أو متخلفات فحم بالهيدروجين

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطرق وأنظمة لتكسير خام تغذية بزيت ثقيل بالهيدروجين تشتمل على استخدام محفز غرواني أو جزئي (على سبيل المثال، كبريتيد الموليبدنوم) وتركيز المحفز الغرواني أو الجزئي في المواد منخفضة الجودة التي تتطلب تكسير إضافي بالهيدروجين في واحد أو أكثر من المفاعلات البعيدة. بالإضافة إلى تركيز المحفز المتزايد، توفر الأنظمة والطرق الابتكارية ناتج مفاعل متزايد، معدل تفاعل متزايد وتحولاً عالياً لمركبات الأسفلتين والمواد منخفضة الجودة. كما يمكن أن يؤدي التحويل المتزايد لمركبات الأسفلتين والمواد منخفضة الجودة إلى تقليل تلوث المعدات، والسماح للمفاعل بمعالجة نطاق أكبر من خامات تغذية منخفضة الجودة ويمكن أن يؤدي إلى استخدام أكثر كفاءة لمحفز محمول إذا تم استخدامه في توليفة مع المحفز الغرواني أو الجزئي.

عدد عناصر الحماية: 22

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قُدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٥٢

اسم الطالب : سيارات ليمند

عنوانه : أر بيه جي هاوس ، ٤٦٣ ، د. أني بيزانت رود، ورلي ، مومباي ، ٤٠٠٠٣٠ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٨/١٥

وصف طلب التصميم: إطار مركبة

التصنيف: ١٢-١٥

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي

عنوانه: ن ص ب ٢١٠١٣ ، المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٨٥٣

اسم الطالب : سيارات ليمند

عنوانه : أر بيه جي هاوس ، ٤٦٣ ، د. أني بيزانت رود، ورلي ، مومباي ، ٤٠٠٠٣٠ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٨/١٦

وصف طلب التصميم: إطار مركبة

التصنيف: ١٢-١٥

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي

عنوانه: ن ص ب ٢١٠١٣ ، المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٨٥٨

اسم الطالب : سيات ليمتد

عنوانه : أر بيه جي هاوس ، ٤٦٣ ، د. أني بيزانت رود، ورلي ، مومباي ، ٤٠٠٠٣٠ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٦/٠٨/٢٠٢١

وصف طلب التصميم: إطار مركبة

التصنيف: ١٢-١٥

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي

عنوانه: ن ص ب ٢١٠١٣ ، المنامة ، مملكة البحرين

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

**إعلان رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ خالد فرزى فرج نصرالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العين للزجاج والمرايا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٩٥٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خالد فرزى فرج نصرالله، وMOHAMMED HANEEFA NAJEEB، وABDUL REHUMAN NOUSHAD.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة و السياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ سامية صابر غلام صابر غلام محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سكاي وي لتجارة المواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٩٤٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سامية صابر غلام صابر غلام محمد، وMOHAMMAD WAQAS HAYAT.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٩١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة و السياحة بأنه قد تقدمت إليها فايضة كريم أحمد محمد بلوش،

مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لارا لمقاولات التنظيف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-١٠٨٤٠٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فايزة كريم أحمد محمد بلوش، وYEHYA PANTHAYAM، وKUNNATH، وZAINUL ABID PANTHAYAM KUNNAT.

إعلان رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عرفات سعيد عبد الحميد محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزياء الواعد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٠٥٠ طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة أزياء الواعد الجديدة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عرفات سعيد عبد الحميد محمد، وABDUL LATHEEF PATTYERIMMAL.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٩٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ ماهر علوي السيد خلف محفوظ، نيابة عن وريثة مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم بوابة السناابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٩٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٩٢٠ (ألف وتسعمائة وعشرون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: حسين منصور عبد الحسين عبد الرحيم، وعبد الرحيم حسام منصور عبد الحسين عبد الرحيم، وعلي حسام منصور عبد الحسين عبد الرحيم، وهور حسام منصور عبد الحسين عبد الرحيم، ونوراء حسام منصور عبد الحسين عبد الرحيم.

إعلان رقم (٧٩٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة و السياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسن محمد علي سالم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة بابا حسن الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم

٨٨٨٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسن محمد علي سالم، و RABNAWAZ، IFFAT KALSOOM.

إعلان رقم (٧٩٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كارتويل لإصلاح الآلات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٢٦٥٣، طالبين تحويل الفرعين الأول والثاني إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: MUHAMMAD ABDULLAH، و YASIR ARSHAD.

إعلان رقم (٧٩٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسن عيسى حسن سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم الديراوي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٤٥٣، طالباً تحويل الفرع رقم ١١ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسن عيسى حسن سلمان، MAHAMOOD MADRE SIRAJ، و HANIF MOHAMOOD MADRE.

إعلان رقم (٧٩٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ بثينة خالد محمد الشيخ عبدالله العباسي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سولد ديزاين استيديو)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٧٣٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٧,٠٠٠ (سبعة وثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٩٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ معصومة حليم علي عبدالله علي قروف، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ديكورات للديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-١٠٨٢٦٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: معصومة حليم علي عبدالله علي قروف، وحسين ميرزا يوسف أحمد الحلبي.

إعلان رقم (٧٩٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / MOHD ESSAM KAMOUR، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المحاسب المحترف PROFESSIONAL ACCOUNTANT)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٤٩١، طالبا تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة إن إتش إتش للمحاسبة ذ.م.م NHH Accounting W.L.L)، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / أحمد علي حسن مطر. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها ورثة المرحوم الشيخ عبدالله حمود آل خليفة، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطاحن الرفاع الجديدة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٠٩٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتسجل باسم كل من: الشيخ دعيج بن عبدالله بن حمود آل خليفة، والشيخة لولوة محمد عبدالله حمود آل خليفة، والشيخ حمد عبدالله حمود آل خليفة، والشيخة لطيفة عبدالله حمود آل خليفة، والشيخة سبيكة عبدالله حمود آل خليفة.

**إعلان رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

تعن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة و السياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ تركية عبدالله ناصر الناصر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ست نجوم للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٨٤٣٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: تركية عبدالله ناصر الناصر، وMD AL AMIN LATE FAJAR .ALI

**إعلان رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياسة بأنه قد تقدم إليها السيد/ ماجد عباس أحمد شهاب، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون لكي شارمز للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٦١٥، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتسجل باسم كل من: ماجد عباس أحمد شهاب، وMARYLOU MONTILLA CREDO.

**إعلان رقم (٨٠٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (كارغو كير/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٥٥٦٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: MUHAMMEDNISHAR KUNNAMKULATHINGAL، وRESHMI BIJESH، وBIJESH PANDHALIL BHASKARAN.

**إعلان رقم (٨٠٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

تعن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها ملاك الشركة ذات المسئولية

المحدودة التي تحمل اسم (كوشي لمناولة البضائع ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٥٥٦٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: MUHAMMAD ADIL MUHAMMAD YOUNAS، وBILAL AHMED.

إعلان رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ فوزية محمد راشد عبد الله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إل بي فليكس ليد للافتات والحلول الرقمية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٥٨٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة إل بي فليكس ليد للافتات والحلول الرقمية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: طارق محمود صلاح الدين عبدالعزيز بت، وSHOLET ROY. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٠٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسين فضل عباس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حسين فضل عباس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة حسين فضل عباس ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زكي الدين عباس بهائي علي محمد، وفضل عباس، وHUSAINY FAIZAL ABBAS. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

ورد في الجريدة الرسمية العدد (٣٥٥٢) الصادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١ خطأ مادي، حيث نص القرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها، على عضوية المهندس/ معصومة مكي خمدن والصحيح أن يكون اسم العضو هو المهندس/ معصومة مكي خمدن. لذا وجب التنويه.